الأمم المتحدة

A/71/793

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2017
Arabic
Original: Russian

الدورة الحادية والسبعون

البندان ٣١ و ٨٤ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفها أن تبدي موقفها من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، وهو قرار غير توافقي اتُّخذ بشأن ما يسمى ”آلية المساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا“، ومن التقرير المتعلق بتنفيذ هذا القرار (A/71/755).

إن عددا من السلطات المخولة لـ ”الآلية“ بموجب القرار ٢٤٨/٧١، بما فيها تلك المتمثلة في ”تحليل الأدلة“ و ”إعداد ملفات“، سلطات خاصة بالادعاء. بيد أن الملاحقات القضائية والتحقيقات الجنائية ودعم التحقيقات الجنائية ليست من وظائف الجمعية العامة. ولا يمكن للجمعية أن تنشئ جهازا يتمتع بسلطات أكبر من سلطتها.

وقد تجاوزت الجمعية العامة سلطتها باتخاذها قرارا بإنشاء ”آلية“ تؤدي هذه الوظائف، متجاوزة بذلك السلطات المحددة لها في المواد ١٠ إلى ١٢ والمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ومنتهكة أحكام الميثاق المتعلقة بتقسيم السلطات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

170217 170217 17-02313 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولم يسبق للجمعية العامة قط أن أنشأت آليات من هذا القبيل بموجب قراراتها. وفي بعض المناسبات، أذنت للأمين العام بإجراء مفاوضات في هذا الشأن مع الدولة المعنية، مع وجود الموافقة المسبقة لتلك الدولة باعتبارها عنصرا أساسيا في مثل هذه الحالات. فالآليات التي تؤدي وظائف التحقيق أو تكون لديها القدرة على المساعدة في التحقيقات الجنائية لا تُنشأ إلا بقرار من مجلس الأمن، بما يتماشى ومسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين في المقام الأول.

وإنشاء مثل هذه ''الآلية'' دون موافقة صريحة من الجمهورية العربية السورية أو قرار من مجلس الأمن متخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق هو انتهاك جسيم لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء المنظمة ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، المنصوص عليهما في المادة ٢ من الميثاق. ومن الواضح أن قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ اتُّخذ بدون موافقة الجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، فقد أُعدّ القرار رغما عنها (كما عبرت عن ذلك بتصويتها ضد القرار وبما ورد في البيانات التي أدلت بها تعليلا للتصويت).

غير أن غياب أي إشارة في القرار ٢٤٨/٧١ إلى المبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الدولة المعنية لا يلغي هذا المبدأ. فمكانته الراسخة والمستقرة في ممارسات المنظمة تكفل استمرار صلاحيته وسريانه بالكامل.

وبعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، قامت الأمانة العامة بإعداد اختصاصات ''الآلية'' (A/71/755)، وهي وثيقة تثير عددا من المسائل الإضافية لأنها توسع نطاق السلطات الممنوحة لـ ''الآلية''.

فالفقرتان ٣١ و ٣٢ من التقرير تشيران صراحة إلى أن لـ ''الآلية'' ''وظيفة تشبه وظيفة الادعاء العام''. ويتضمن التقرير سلطات جديدة لم تكن متوخاة في القرار ٢٤٨/٧١، بما في ذلك إمكانية ''إثبات الصلة القائمة بين الأدلة الدالة على الجريمة والأشخاص المسؤولين ... عن مثل هذه الجرائم المزعومة''، مع التركيز على الأدلة المتعلقة بالنية الإجرامية وبأنماط معينة من المسؤولية الجنائية. وبالمثل، فإن الفقرات ١٣ إلى ١٩ من التقرير تسمح لـ ''الآلية'' بإجراء تقييم أولي لمدى كفاية الأدلة وبإعداد ملفّات تركّز فيها على السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، من دون أي تمييز بينهم بسبب انتمائهم أو صفتهم الرسمية. ومن الواضح أن هذه السلطات تتجاوز إجراءات تقصي الحقائق المعتادة وتناسب أكثر هيئات الادعاء أو هيئات التحقيق (الوطنية أو الدولية).

وبما أن القرار ٧١/٢٤٨ يتعارض بوضوح مع ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يمكن اعتبار ''الآلية'' ''هيئةً فرعية أنشأتها الجمعية العامة''، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٨ من التقرير، ولا يمكن أن يكون لها أي مركز قانوني؛ ولا يمكن لهذه ''آلية'' أن تتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الفقرة ٣٨)، ولا أن تمتلك الصفة القانونية اللازمة لإبرام اتفاقات مع الدول وغيرها من الكيانات (الفقرتان ١٨ و ٣٧). وللأسباب نفسها، لا يمكن تعيين أي ''رئيس'' أو ''نائب رئيس'' لـ ''الآلية''، ولا تشكيل أمانة لـ ''الآلية''، ولا قبول التبرعات لدعم إنشاء ''الآلية'' وتشغيلها. فالتبرعات لا يجوز استخدام داخل المنظمة إلا في سبيل النهوض بأهداف ميثاقها.

وتشوب التقرير كذلك عيوب قانونية أخرى تشمل، في جملة أمور، الفقرة ٢١ (التي تخول ''الآلية'' سلطة حرمان الدولة من الحصول على المعلومات استنادا إلى تصور ''الآلية'' بأن هذه الدولة لا تحترم القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان). وفي حين تتناول الوثيقة عددا من المسائل بالتفصيل، فإنها لا تتضمن أية أحكام بشأن المتطلبات والضمانات الإجرائية، مشيرة فقط إلى أن هذا الأمر سيتناوله النظام الداخلي الذي تعتمده ''الآلية'' نفسها.

وبناء على ذلك، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم هذه ''الآلية'' ''بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها'' لا يجوز استخدامها في أي إجراءات جنائية محتملة (سواء كانت وطنية أو دولية). وفي حال إنشاء هذه ''الآلية''، على الرغم مما اتخذ بالفعل من قرارات وتدابير يتعذر تبريرها من الناحية القانونية، فإن الاتحاد الروسي لا يرى أية إمكانية للتعاون معها. وندعو الدول الأخرى إلى اتخاذ الموقف نفسه.

وترجو البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٣١ و ٨٤ من جدول الأعمال.